

أهمية النقود في اقتصاد المشاركة دراسة تحليلية

أ/ عيسى خليفي

كلية العلوم الاقتصادية والتسيير

جامعة محمد خيضر - بسكرة

Abstract:

This search takes the normative characteristics of moneys in Islamic economy, an ancestry that she points out to him the texts of the sharia and hidden diligences the bridges the jurists.

As that investigates the judgments and the dependent legal destinations by the moneys, where I showed a realization historically from the ruling moneys in the Islamic state wherefrom her kinds and the judgments which came and in her.

I dealt with the adopter moneys without the gold and the Silver and which recognized the conventional moneys, I made an effort to enter the legal judgments in her, proper as what she navigates through the golden moneys and the argentic moneys (the natural).

As what I moved from a crescent of this search to the uncovering from essence monetary or by her historically from a kinds of the moneys which all deemed it as an indiscrete part and a basis for building of an Islamic monetary poetaster.

الملخص:

يتناول هذا البحث الخصائص المعيارية التي ينبغي أن تتوفر في النقود في اقتصاد إسلامي، حسب ما تدل عليه نصوص الشريعة واجتهادات بعض كبار الفقهاء.

وكذلك يبحث في الأحكام والمقاصد الشرعية المتعلقة بالنقود، حيث عرضت تحقيقا تاريخيا عن النقود السائدة في الدولة الإسلامية من حيث أنواعها والأحكام التي وردت فيها.

وتعرضت إلى النقود المتخذة من غير الذهب والفضة والتي عرفت بالنقود الاصطلاحية، وسعيت إلى إثبات الأحكام الشرعية فيها، تماما كما تجري في النقود الذهبية والنقود الفضية (الخلقية).

كما سعيت من خلال هذا البحث إلى الكشف عن جوهر النقدية، أو الثمنية، وفصلها عن ما التبس بها تاريخيا من أنواع النقود التي اعتبرها البعض جزءا لا يتجزأ وأساسا لبناء نظام نقدي في اقتصاد المشاركة.

مقدمة:

تعتبر دراسة النقد والنظرية النقدية من الأهمية بمكان خاصة في علم الاقتصاد، وتظهر هذه الأهمية البالغة للنقد في دوره الفعال، والذي يمارسه في مختلف المتغيرات الاقتصادية، حيث يقوم النظام الاقتصادي في العصر الحديث، وفي مختلف البلدان على النقود، الذي أدى اكتشافها إلى تطور الحضارة الإنسانية، وظهور النقود لم يتم دفعة واحدة بل نتيجة لتطور طويل في العلاقات الاقتصادية للأفراد والجماعات.

ففي التاريخ الإسلامي كانت النقود الشائعة في عصر النبوة هي الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، بالإضافة إلى النقود المساعدة (الفلوس)، واستمر التعامل بها إلى أن ظهرت الأوراق النقدية الإلزامية والغي التعامل على أساس الذهب والفضة. ولقد اختلفت آراء علماء اقتصاد المشاركة في مدى تطبيق أحكام الفقهية التي تخص النقود الذهبية والفضية على الأوراق النقدية. فما هي يا ترى حقيقة النقود في اقتصاد المشاركة؟.

I- ماهية النقود في اقتصاد المشاركة:

1- مفهوم النقود الإسلامية:

1-1 - تعريف النقود لغة: وهي كلمة جمع نقد، وهي أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدرهم، وتعني أيضا الإعطاء والقبض⁽¹⁾.

وهناك معنى آخر لكلمة "نقد" وهو الاختيار والتمييز، فيقال نقد الدرهم: إذ ميز جيدها من رديئها.⁽²⁾ ومن هنا يمكن القول بأن النقود هي كل ما يقبض إذا لم يكن زائفا.

1-2- النقود في إصلاح الفقهاء: هناك ألفاظ كانت تطلق على النقود نذكر منها: الإثمان، السكة، الفلوس، العملة، الورق، العين والدينار والدرهم، وكان ذلك حسب طبيعة المعدن المستخدم فيها. وبالرجوع إلا مفهوم النقود اصطلاحا، فإنه يلاحظ أن الفقهاء قد عرفوا النقود من خلال وظائفها الاقتصادية، وذلك من خلال:

1- تعريف النقود باعتبارها مقياسا لتقديم قيم السلع والخدمات: وقد ركز بعض الفقهاء على هذا المعيار في التعريف، ومنهم الإمام أبو حامد الغزالي حيث قال: " خلق الله تعالى الدنانير والدرهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر سائر الأموال

بهما فيقال: هذا الجمل يساوي مئة دينار، وهذا القدر من الزعفران يساوي مئة، فهما من حيث أنهما مساويان بشيء واحد إذن متساويان".⁽³⁾ وكذلك أشار أبو عبيد إلى هذا المعيار في تعريفه بقوله: "رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء ولا تكون الأشياء ثمناً لهما".⁽⁴⁾

2- تعريف النقود باعتبارها وسيط تبادل السلع والخدمات: ولقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى هذا النوع من التعريف حيث قال: "وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الفرض أن يكون معيار كما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماننا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض، ولا بصورتها يحصل به المقصود كيفما كانت".⁽⁵⁾

3- تعريف النقود باعتبارها أداة للادخار: ولقد أشار "ابن خلدون" إلى كون النقود أداة ادخار فقال "ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متحول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواها في بعض الأحيان فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة".⁽⁶⁾

وفي الأخير يمكن صياغة تعريف النقود من خلال كلام الفقهاء على المنوال التالي:

* النقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل.

* النقود هي ما يستخدمه الناس مقياساً للقيم ووسيطاً للتبادل وأداة للادخار.

والتعريف الأخير أكثر شمولاً من الأول.

2- التطور التاريخي للنقود في اقتصاد المشاركة

2-1 - النقود في عصر النبوة: لقد كان العرب في الجاهلية يتعاملون بالدنانير

الذهبية الرومية، والدراهم الفضية الفارسية ولم يكن لهم نقوداً خاصة بهم في ذلك الوقت.⁽⁷⁾

لذا استمر المسلمون في عهد النبوة باستخدام وسائل التبادل التجاري التي كانوا يستخدمونها قبل الإسلام، فاستمر العمل بنظام المقايضة وكذا نظام النقود المعدنية من

ذهب وفضة التي استوردوها من الروم والفرس، وقد أقر الرسول(ص) تلك الوسائل والنقود حرصاً منه على استقرار المصالح الاقتصادية للدولة الإسلامية. وكذلك ما رواه عبادة بن الصامت أن الرسول(ص) قال: "الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإن اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد"⁽⁸⁾

ومما يدل على ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله(ص) قال: "المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة"⁽⁹⁾.

ولعل أهم ما يجب الإشارة إليه في هذه المرحلة هو أن الرسول(ص) أقر أهل مكة على ما هم عليه⁽¹⁰⁾، حيث كانوا يتعاملون بالنقود على أساس الوزن حيث كانوا يزنون الذهب بالمتقال، والفضة بالدرهم. وأرشد النبي(ص) أهل المدينة إلى اعتماد وزن أهل مكة نظراً لأنهم كانوا يتعاملون بالدرهم عدا لا وزناً.

وعلى هذا فقد جعل الدرهم الإسلامي أربعة عشر قيراطاً، حيث أخذت هذه القيمة بمتوسط قيمة أوزان دراهم الفرس آنذاك حيث تراوحت ما بين وزن 20 قيراطاً و 12 قيراطاً و 10 قواريط.⁽¹¹⁾

2-2 - النقود في عصر الخلفاء الراشدين: لقد استمر في عهد الخليفة أبوبكر الصديق على نفس النظام الذي سار عليه الرسول (ص) حيث لم يدخل أي تعديل على النظام النقدي، ولعل سبب ذلك يعود إلى انشغاله بحروب الردة، وكذا قصر مدة خلافته⁽¹²⁾.

لما جاءت خلافة عمر بن الخطاب كان في بداية حكمه سائراً على نفس ما سار عليه أبوبكر، غير أنه في سنة 18هـ^(*) بدأ في إدخال بعض الكلمات الإسلامية على النقود الفارسية والرومانية المتداولة ومنها(بسم الله) وكذا (بسم الله ربي) و(الحمد لله) وأيضاً (محمد رسول الله) وفي بعضها (عمر)⁽¹³⁾.

وفي عهد عثمان بن عفان استمر في منوال عمر بن الخطاب حيث أضاف كلمات أخرى للنقود، ومنها: (بركة)، (الله)، (محمد)، (الله أكبر). وعلى ذلك كانت خلافة علي بن أبي طالب حيث استمر ضرب النقود على الطراز الذي ضربه عمر بن الخطاب. ومما

يجب الإشارة إليه هو أن هذه الخطوات البسيطة من سيدنا عمر بن الخطاب وباقي الخلفاء الراشدين من بعده تعتبر الخطوات الأولى في طريق ضرب نقد خاص بالدولة الإسلامية.

2-3- النقود في عهد الأمويين: عندما قامت الدولة الأموية استمرت على نفس

ما كانت عليه النقود في عهد الخلفاء الراشدين، وقد تميزت هذه المرحلة بأن ضرب النقود لم يكن من اختصاص جهة محددة من الدولة، بل كان الولاة والقادة والأمراء يضربون نقودا خاصة بهم، فقد ضرب الحجاج الدراهم، وكذلك عبد الله بن الزبير، وضرب مصعب أخوه دراهم خاصة كذلك. وفي عهد عبد الملك بن مروان (65-86هـ) قام بضرب الدنانير والدراهم الإسلامية حيث أحدث سنة 76هـ عملة إسلامية على طراز إسلامي خاص ليس بها أية إشارات رومانية أو فارسية، فأصبح بذلك عبد الملك بن مروان أول من ضرب الدراهم والدنانير بطراز إسلامي خاص، ويذكر أن من أسباب ذلك هو أن الدنانير منقوشة بعبارة التثنيث، وكذلك لخلاف جرى بين الخليفة وملك الروم، ويعتبر هذا العمل الذي قام به عبد الملك بن مروان عملا حقق للدولة الإسلامية الاستقرار السياسي والاقتصادي، وقلل الغش والتلاعب بالنقد.⁽¹⁴⁾

ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية عملية ضرب النقود وإصداره، واتخذت دار للضرب، ومنع الناس من ضرب الدراهم وإصدارها، وهو فعلا ما فعله الحجاج في ذلك الوقت، وأيده على ذلك كثير من العلماء، حيث قال الإمام أحمد بن حنبل ((لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم)). ويجب الإشارة إلى أن أهم ما قام به عبد الملك بن مروان هو جعل الدراهم والدنانير من ضرب الإسلام، وكذا ضرب الدراهم على أساس الوزن المعتمد وهو ستة دوانق.

وكخلاصة فقد تميزت النقود في العهد الأموي بالجودة والنقاء، مما يدل فعلا على

التطور النقدي.

2-4- النقود في عهد الدولة العباسية وما بعدها: في العهد العباسي استمرت

الدولة الإسلامية في سك النقود على الطراز الإسلامي الخالص، وسك العباسيون منذ سنة 127 هـ الدراهم ونقشوا عليها قوله تعالى ((قل لا أسألكم عليه أجرا إلا المودة في

القريب⁽¹⁵⁾). واستمرت هذه النقود هي النقود الرسمية المعتمدة في الدولة الإسلامية، حتى بداية ضعف الدولة العباسية، وتميزت هذه المرحلة بحدوث نقص في وزن الدرهم ثم الدينار في الفترة الأولى، ثم انتشار النقود المغشوشة والفلوس المعدنية في الفترة الثانية.

وفي عهد الدولة الفاطمية كثر غش الدراهم فنزل سعرها، وفي عهد صلاح الدين الأيوبي لم تكن كمية الذهب كافية لضرب الدينار بسبب العمليات الحربية، لذا كانت العملة الرئيسية هي الفضة، ولم تكن خالصة بل نصفها من نحاس⁽¹⁶⁾.

وفي عهد المماليك شاع ضرب الفلوس بكثرة. أما في عهد الدولة العثمانية كان النظام النقدي قائماً على قاعدة الذهب والفضة نسبة 51/1 بين سنة 955 هـ (1534 م). وبعدها أصدرت الحكومة العثمانية عام 1839م عملة جديدة بشكل أوراق البنكنوت يقابلها رصيد ذهبي، وبعد تدهور الوضع المالي للدولة العثمانية قامت الليرة العثمانية على قاعدة الذهب. ولما قامت الحرب العالمية الأولى سنة 1914م أعلنت تركيا كغيرها من دول العالم التداول الإجباري بالأوراق النقدية، وعلى شاكلتها سارت الدول العربية والإسلامية⁽¹⁷⁾، فصارت الأوراق النقدية في كل دول العالم غير مرتبطة بتغطية معدنية معينة ولم تعد قابلة للتحويل إلى ذهب.

3- أنواع النقود في اقتصاد المشاركة:

3-1- النقود الذهبية والفضية الخالصة: لقد كانت النقود الذهبية والفضية هي النقد المتداول عند العرب قبل الإسلام وعند البعثة أقرها النبي (ص) وهناك من الفقهاء من عدّها النقد الوحيد للدولة الإسلامية حيث قال عنها المقرئزي: "إن النقود التي تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للأعمال، إنما هي الذهب والفضة فقط، ولا يعلم في خبر صحيح ولا سقيم عن أمة من الأمم أنهم اتخذوا أبداً في قديم الزمان ولا حديثاً نقداً غيرهما".⁽¹⁸⁾

ولعل اختيار الذهب والفضة كنقود لم يأتي من فراغ بل لما تتمتع به هذه المعادن النفيسة من مزايا عديدة، لخصها جعفر بن علي الدمشقي في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة بقوله " ووقع إجماع الناس كافة على تفضل الذهب والفضة لسرعة المواتاة في السبك، والطرق والجمع والتفرقة والتشكيل بأي شكل أريد مع حسن الرونق، وعدم

الرائحة والطعوم الرديئة وبقائهما على الدفن وقبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السمات التي تحفظهما من الغش والتدليس، فطبعوها وثنوا بهما الأشياء كلها⁽¹⁹⁾.

ولقد استمر استخدام النقود الذهبية والفضية في الدولة الإسلامية حتى سقوطها.

3-2- الفلوس: لقد كانت الفلوس مستخدمة عند العرب في الجاهلية، ثم كانت متداولة في الدولة الإسلامية من أول عهدها، وكانت في هذه المرحلة تستخدم كنقود مساعدة في المعاملات الصغيرة، ثم جاءت مرحلة من مراحل الدولة الإسلامية كثر فيها استخدام الفلوس وأصبحت هي السائدة، وتنسب إليها جل المبيعات حتى أن في عصر المماليك أصبحت هي العملة الرئيسية في البلاد، ولقد بالغ سلاطين المماليك في ضرب الفلوس مبالغ شديدة، حتى فقد الناس ثقتهم بها، وبالتالي تدهور النظام النقدي، وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن الفلوس في الأصل عبارة عن نقود مساعدة ليس إلا.

3-3- النقود الورقية: اختلف المفكرون المسلمون في تعامل الدولة الإسلامية بالنقود الورقية من عدمه، فمن قائل بعدم تعاملها بالنقود الورقية أبدا⁽²⁰⁾، ومنهم من ذهب إلى أن المسلمين عرفوا النقود الورقية وتعاملوا بها في بعض المراحل⁽²¹⁾ ويستدل أصحاب القول بوجود النقود الورقية في تاريخ الدولة الإسلامية بأدلة نذكر منها:

1. استخدام المسلمين لأنواع من النقود تقترب من مفهوم النقود الورقية كاستخدام أهل بغداد للخبز كوحدة نقدية.

2. استخدام المسلمون النقود الاعتبارية التي تنطلق من القانون والاصطلاح والعرف مثل الدينار الجبشي والدينار الأسطولي والدرهم السوداء وغيرها.

3. استخدام المسلمين كل من الرقاع والصكوك في التجارة والديون والودائع.

4. استخدام المسلمون النقود المغشوشة والفلوس وهي نقود قيمتها الذاتية اقل من قيمتها النقدية.

5. في نهاية عهد الدولة العثمانية عادت الدولة إلى تداول النقود الورقية، حيث أصدرت نقودا ورقية سميت بـ(القائمة) وذلك سنة 1256 هـ.

3-4- النقود المصرفية: لم تكن النقود المصرفية موجودة بصورتها المعاصرة في الدولة الإسلامية، والفكرة الأساسية التي يعتمد عليها هذا النوع من النقود هي تحولها

من وديعة إلى قرض⁽²²⁾. وقد نجد في التاريخ الإسلامي بعض الشواهد والمعاملات التي تمت وكانت بداية أو أساس لنشأة هذا النوع من النقود نذكر منها ما يلي:

1. أن الزبير بن العوام رضي الله عنه كان يرفض الوديعة إلا إذا اتفق مع صاحبها على أنها قرض وكان يقوم باستثمار هذه الودائع.

2. كان المسلمون يستخدمون الصكاك المسموحة على الصيارفة لتأدية المدفوعات بدلا من الدفع النقدي.

3. التعامل التجاري كان يتم عن طريق الطرفين الذين كانوا يسددون الحسابات بين التجار من غير الدفع المباشر.

4. عرف المسلمون الحوالات المالية وسموها " السفتجة"⁽²³⁾. وبالتالي نلاحظ أن مثل هذه الممارسات كانت بدايات حقيقية لتطور فكرة النقود المصرفية.

4- موقف علماء اقتصاد المشاركة من مالية الأوراق النقدية:

4-1- الأوراق النقدية سندات ديون: تعتمد هذه الفكرة على اعتبار الأوراق النقدية سندات بدين على جهة إصدارها بمعنى أنها وثيقة بالدين يعطيها المدين للدائن ويمكن الدائن بها قبض دينه في الوقت الذي يشاء، وإذا تعامل الناس بهذه الأوراق إنما يتعاملون حقيقة برصيدها وتغطيتها المعدنية. ولعل أصحاب هذه النظرية يستندون في قولهم بأن الأوراق النقدية سندات ديون على الأدلة التالية:⁽²⁴⁾

1 وجود تعهد مسجل من طرف الدولة بدفع قيمتها لحاملها عند طلبها.

2 اشتراط تغطيتها بالذهب والفضة.

3 احتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق.

4 ضمان سلطات إصدارها قيمتها وقت إبطالها وتحريم التعامل بها.

ومن أهم من نادى بهذه الفكرة الشيخ أحمد الحسيني والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ سالم بن عبد الله بن سمير، والحبيب بن عبد الله بن سميط، وكذا كانت عليه الفتوى لدى مشايخ الأزهر⁽²⁵⁾. تجدر الإشارة إلى أن أصحاب هذا الرأي هم من أوائل من تكلم في حكم الأوراق النقدية، أما أن تكون الأوراق النقدية اليوم عبارة عن

سندات ديون فهذا أمر مردود عليهم لأن: الذين كيفوا النقود الورقية بهذا الشكل تحدثوا عن النقود الورقية في بداية ظهورها عندما كانت مغطاة بالكامل بالذهب، وليس هذا هو الحال الآن.

هناك فرق بين النقود الورقية والدين، فالدين لا ينتفع به الدائن إلا بعد قبضه، أما النقود فينتفع بها الدائن. الأخذ بهذا القول يوقع في حرج شديد، فالذين لا يزكون الدين يغلقون بابا مهما من أبواب الزكاة وإذا كان لا يجوز صرفها فكيف يتم التبادل. وعليه يمكن القول بأن هذا الرأي غير مقبول ولا صحة له.

4-2- الأوراق النقدية عرض من عروض التجارة: وهذا الرأي أيده مجموعة من العلماء، منهم الشيخ عليش، والشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ حسن أيوب وغيرهم. حيث ذهب كل هؤلاء إلى أن الأوراق النقدية هي عروض تجارية، وهي بمنزلة السلع والعروض وبالتالي عليها صفة الثمينة (التي هي قاصرة على الذهب والفضة فقط) ولقد اعتمدوا في ذلك عدة أدلة نذكرها (26) :

1. الورق النقدي مال متقوم مرغوب فيه أي هوسلعة من السلع.
 2. الورق النقدي ليس بكيل ولا موزون.
 3. انتفاء الجامع بين الورق النقدي والنقد المعدني في الجنس والقدر.
 4. هناك فرق بين قيمتها الاسمية وقيمتها الحقيقية.
- ومع ذلك فيمكننا الرد على هؤلاء الذين اعتبروا النقود الورقية عروضاً تجارية بمايلي:

- القول بأنها عروض تجارية يؤدي إلى فتح باب الربا، وإغلاق باب الزكاة.
 - إن اعتبارها عروضاً تجارية، يعني أن لها قيمة ذاتية، والأوراق النقدية ليست كذلك.
 - إن اعتبارها من غير الأثمان عدم جواز جعلها رأس مال للسلم والمضاربة والشركات ويعتبر ذلك تضيق على معاملات الناس.
 - القول بأن النقود الورقية عرض من عروض التجارة يستلزم إهمالا تاما للوظائف الأساسية للنقود التي استطاعت هذه الأوراق النقدية القيام بها (27).
- ولهذا تكون النتيجة بأن هذا الرأي ضعيف وغير صالح وأدلتة سطحية.

4-3- الأوراق النقدية ملحقه بالفلوس: ومن أصحاب هذا الرأي الشيخ أحمد رضا البريلوي، والشيخ أحمد الخطيب والشيخ عبد الله بن بسام والشيخ أحمد خطيب الجاوي، وكذا الشيخ مصطفى الزرقا والدكتور محمود الخالدي، والدكتور تقي العثماني والشيخ محمد سلامة جبر. ويرى أصحاب هذه النظرية أن الأوراق النقدية كالفلوس، في الاصطلاح والشمية وأجروا عليها أحكامها في الربا والزكاة والسلم. حيث قال الشيخ محمد سلامة جبر ((إن كافة الأحكام التي قررها في مسألة التعامل بالفلوس النافعة، تتسحب على التعامل بالنقود الورقية)).⁽²⁸⁾ ويتضح من خلال أقوال وآراء أصحاب هذا الرأي بأنهم قاسوا الأوراق النقدية على الفلوس بحجة أن كلاهما سلعة بالأصل، وثن بالاصطلاح. ولعل هذا الرأي قريب من الصواب لأوجه الشبه الكبيرة بين الفلوس والأوراق النقدية ورغم ذلك هناك ملاحظات يجب نذكرها على أصحاب هذا الرأي منها:- الفلوس ليست لها قوة إبراء غير محددة وليست إلزامية بخلاف الأوراق النقدية. - الفلوس نقود مساعدة وليست نقود رئيسية.

-انتقال الأوراق النقدية عن أصلها العرضي إلى الثمنية قوة أفقدتها القدرة على رجوعها إلى أصلها في حال إبطال التعامل بها.

ولهذا يتضح لنا في الأخير عدم صحة قياس الأوراق النقدية على الفلوس.

4-4- الأوراق النقدية متفرعة من الذهب والفضة: وتعتمد هذه النظرية اعتبار الأوراق النقدية مهما كانت أشكالها وأسمائها وجنسياتها متفرعة من جنسين هما الذهب والفضة، وبالتالي فهي تقوم في الثمنية مقامهما، فتأخذ حكم ما تفرعت عنه⁽²⁹⁾. ويستدل أصحاب هذا الرأي ومنهم الشيخ عبد الرزاق عفيفي^(*)، على فكرة أن الأوراق النقدية لا قيمة ذاتية لها، وإنما قيمتها من التغطية المعدنية لها من ذهب وفضة⁽³⁰⁾.

ومن هنا يتجلى أن هناك بعض الملاحظات على هذا الرأي من حيث أن قبض الأوراق النقدية لا يعبر عن قبض رصيدها الذي لم يمكن التصرف فيه، كذلك من ناحية الغطاء في حالة تنوعه فإلى ماذا تنسب الأوراق النقدية هل إلى الذهب أم إلى الفضة؟. ولهذا فالأخذ بهذا الرأي صعب تحقيقه كذلك فإن الواقع خلاف ذلك تماما.

4-5- الأوراق النقدية نقد مستقل بذاته: ويعتمد أصحاب هذا الرأي على فكرة أن النقود الورقية هي عملة نقدية قائمة بذاتها تعامل معاملة الذهب والفضة إلا أنها شيء آخر غيرهما ولكن النقدية قائمة فيها كقيامها في النقدين، وهي أجناس متعددة بحسب الدول المصدرة لها، والورق النقدي الجزائري جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل ورقة نقدية جنس مستقل بذاته، يترتب عليها كل الأحكام من ربا وزكاة وكذا جعلها رأس مال في السلم والشركات⁽³¹⁾. ويعتبر هذا الرأي هو الرأي المعتمد عند جمهور العلماء المعاصرين اليوم وهو الرأي الراجح الآن. وخلاصة القول إن أكثر العلماء المعاصرين يرون أن هذه الأوراق النقدية بعد أن شاع التعامل بها، قد أصبحت باعتماد السلطات لها وجريان البيع والشراء بها، رؤوس أثمان الأشياء والأموال لها قوة الذهب والفضة من حيث القوة الشرائية وقضاء الحاجات، وإبراء الذمم، لها وظائف النقود الشرعية وأهميتها⁽³²⁾.

II- الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية والأحكام المرتبطة بها :

1 - الأدلة الشرعية في اعتماد الأوراق النقدية:

1-1- القياس: وتعتمد قاعدة القياس على فكرة قياس الأوراق النقدية على الدنانير الذهبية والدرهم الفضية، بناء على علة الربا، وقد قال بذلك جمهور الفقهاء. حيث قالوا أن الثمينة " هي العلة في تشريع تحريم الربا في النقدين وبما أن النقود الورقية أثمان للسلع، فإن القياس هنا صحيح بإلحاق الفرع النقود الورقية بالأصل (الذهب والفضة)"⁽³³⁾.

1-2- الاستحسان: إن الأخذ بمبدأ القياس فقط يؤدي إلى الحرج والمشقة ولهذا سوف نستعين بمبدأ الاستحسان، الذي يترتب عليه العمل بروح الشريعة ومقاصدها والتيسير على الناس. حيث يقول السرخسي: قال محمد رحمه الله: استحسن أن تكون المضاربة بالفلس كما تكون بالدرهم والدنانير، لأنها ثمن مثل الدرهم والدنانير"⁽³⁴⁾.

1-3- العرف: أي أن النقود لا تقتصر على الذهب والفضة (نقود بالخلقة) بل أن أمر النقود متروك للعرف، أي فأي شيء مصطلح عليه الناس وتعارفوا على أنه وحدة للحساب ووسيط للتبادل يعده الفقهاء نقودا، وهذا هو الحال بالنسبة للأوراق النقدية، حيث هي المتعارف عليها في كل بقاع الأرض، والعرف العام هو الذي أصبغ عليها الصفة

القانونية. يقول الشيخ ابن تيمية "أما الدراهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به، بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به"⁽³⁵⁾.

1-4- المصالح المرسلّة: إن مسألة النقود تعد من المصالح المرسلّة، فإذا وجد الناس المصلحة في اتخاذ أي نوع من النقود، فإنهم لا يخالفون الشريعة، بذلك ولا حرج عليهم، لأن الناس اتجهوا إلى الأوراق النقدية لمصلحة خفة حملها، وكذا عدم كفاية النقد المعدني وغيرها من المصالح.

يقول البهوتي رحمة الله "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم تسهلا عليهم، وتيسيرا لمعاشهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه، لأنه تضيق ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها لأنه إضرار بالناس وخسران عليهم"⁽³⁶⁾.

1-5- القواعد الفقهية: إن القواعد الفقهية هي قواعد تؤيد الأدلة الأصولية المعتمدة في بيان شرعية الأوراق النقدية ومن هذه القواعد ما يلي:

1. الأمور بمقاصدها : أي الوسائل تعطي حكم المقصود بها فما قصد به أن يكون وحدة حساب ووسيط للتبادل فهونقد، يقول الشيخ أبو حامد الغزالي "النقد لا غرض فيه، وهو وسيلة إلى كل غرض"⁽³⁷⁾.

2. الميسور لا يسقط بالمعسور: فإذا تعارف الناس على الأوراق النقدية وهي الميسورة فهل تسقط التعامل بهذه النقود بمجرد أن الذهب والفضة منع تداولها.

3. ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب: إن عدم اعتبار النقود الورقية نقدا شرعيا يترتب عليه تعطيل أحكام الشرع (فريضة الزكاة) وتعطيل أحكام الشرع محرم شرعا ولذا وجب تطبيق هذه القاعدة⁽³⁸⁾.

4. المشقة تجلب التيسير: إن عدم القول بشرعية الأوراق النقدية يوقع الناس في الحرج والمشقة ويتعارض مع مقاصد الشريعة في التيسير على الناس.

2- أحكام الأوراق النقدية:

2-1- خضوعها لوجوب الزكاة: أي أن الأوراق النقدية تخضع للزكاة، ويرتبط

معرفة نصاب الأوراق النقدية من الزكاة بمعرفة نصاب الذهب والفضة من الزكاة. فالنصاب مائتا درهم عن الفضة ونصاب الذهب عشرون دينار ذهبيا وبعد البحث وجد أن عشرين دينار ذهبيا ترن 85 غراما من الذهب وأن 200 درهم من الفضة ترن 95 غراما من الفضة.

فلو أن معي دنائير جزائرية فأنتني أولا أنظر إلى سعر الغرام من الذهب ثم انظر ما معي هل يستطيع أن يشتري 85 غراما من الذهب فإن كان كذلك فقد بلغت النصاب، فأخرج عنها 2.5 % زكاة لهذه النقود (39) .

2-2- خضوعها للربا: يعد الربا بعبارة مختصرة الزيادة في غير مقابلة عوض مشروع. (40) إذا انطلقنا من أن علة الربا في النقيدين (الذهب والفضة) مطلق الثمنية، فيمكن اعتبار أن كل من تحققت فيه الثمنية تحققت فيه هذه العلة، وهذا يجعل النقود الورقية باعتبارها أمانا تجري عليها علة الربا، لأن القياس الصحيح يعطي النظر حكم نظيره.

2-3- خضوعها لتغير القيمة: إن النقود الورقية تحمل في طياتها قيمة اسمية وهي المسجلة عليها وقيمة حقيقية تمثل قوتها الشرائية أي ما نستطيع أن نحصل به من سلع وخدمات بها، وتختلف القيمة الاسمية عن القيمة الحقيقية. ولعل القوة الشرائية للنقود (القيمة الحقيقية) تتعرض لتغيرات قد تكون كبيرة وفاحشة وقد يرجع ذلك للتعاملات الربوية في اقتصادياتنا وكذا ضعف الاقتصاد الناتج عن قلة الإنتاج وبالتالي زيادة الأسعار، وأيضا الحروب والكوارث التي تؤثر على الثقة في النقود الورقية (41) .

■ خاتمة: مما لا شك فيه أن تصور اقتصاد المشاركة للنقود ووظائفها والأحكام التي وردت في ضبطها، يدل على مرونة الشريعة الإسلامية. وبالتالي نخلص إلى أن اقتصاد المشاركة أعطى أهمية كبرى لموضوع النقود، واعتبر الأوراق النقدية نقدا قائما بذاته له صفة الثمنية كاملة كما كانت للذهب والفضة.

كما تعتبر الفلوس في حقيقتها القاعدة العامة للنقود الاصطلاحية في المجتمعات الإسلامية، حيث انقسم الفقهاء المسلمون بشأن أحكامها الى فريقين: فريق ربط أحكامها الشرعية بأصلها ومعدنها، وفريق نظر إلى وظيفتها فأعتبرها نقدا طالما تقوم بوظائف النقود الشرعية.

الهوامش:

- (1) أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1991، ج5، ص467.
- (2) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1984، ص412.
- (3) أبو حامد الغزالي، أحياء علوم الدين، دار الخير بيروت، ط2، 1993، ج4، ص347.
- (4) أبو عبيد القاسم بن سلام، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1988، ص512.
- (5) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، دار العربية، بيروت، ب.ت، ج19، ص251.
- (6) ابن خلدون، المقدمة، دار الفكر، بيروت، ط2، 1988، ص478.
- (7) أحمد حسن أحمد الحسني، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، دار المدني، جدة، السعودية، 1989، ص75-91.
- (8) رواه أبوداود.
- (9) رواه مسلم.
- (10) المقرئ، شذوذ العقود في ذكر النقود، تحقيق محمد بحر العلوم، دار الزهراء، بيروت، ط6، 1988، ص55-58.
- (11) الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1990، ص273.
- (12) عبد الرحمن فهمي، النقود العربية ماضيها وحاضرها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، مصر، 1964، ص25.
- (*) وهناك رواية تقول سنة 20هـ.
- (13) حسن علي الحلاق، تعريب النقود والدواوين، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط2، 1986، ص22.
- (14) رفيق المصري، الإسلام والنقود، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة ط2، 1990، ص16.
- (15) قرآن كريم.
- (16) رواه مسلم.

- (17) عبد المنعم السيد علي، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط2، 1985، ص36-40.
- (18) المقرزي، النقود الإسلامية، مرجع سابق، ص74.
- (19) جعفر بن علي الدمشقي، الإشارة إلى معاني التجارة، تحقيق البشري الشوربجي، مطبعة الغد، الإسكندرية، ط1، 1977، ص22-23.
- (20) إبراهيم بن صالح العمر، النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1414هـ، ص74.
- (21) رفيق المصري، الإسلام والنقود، مرجع سابق، ص10.
- (22) العمر، النقود الائتمانية، مرجع سابق، ص79.
- (23) أحمد أمين، ظهر الإسلام، مكتبة النهضة العربية المصرية، 1966، ج2، ص241.
- (24) ابن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص45-46.
- (25) علاء الدين زعتري، النقود وظائفها وأحكامها الشرعية، دار قتيبة، دمشق، 1996، ص329.
- (26) ابن المنيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص59-60.
- (27) إبراهيم صالح العمر، النقود الائتمانية، مرجع سابق، ص117.
- (28) محمد سلامة جبر، أحكام النقود في الشريعة الإسلامية، مطبعة الفيصل، الكويت، 1995، ص36-37.
- (29) عبد الله بن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص79-80.
- (*) عضو هيئة العلماء في السعودية.
- (30) نفس المرجع السابق، ص139-140.
- (31) مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة، العدد8، 1415-1994، ص334.
- (32) عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 1999، ص165.
- (33) محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة شركة الشهاب الجزائر، 1989، ص53 - 55.
- (34) السر خسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ب ت، ج22، ص21.
- (35) ابن تيمية، فتاوى ابن تيمية، مرجع سابق، ج14، ص251.
- (36) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، تعليق هلال مصلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1982، ج2، ص232.

- (37) أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ج4، ص347.
- (38) محمود الخالدي، زكاة النقود الورقية المعاصرة، مرجع سابق، ص78-79.
- (39) علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، مكتبة دار القرآن، مصر، 2002، ص507.
- (40) بن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص103.
- (41) محمد عثمان بشير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الأردن، 2001، ط4، ص194 - 195.

